

مكافحة الفساد والوقاية منه في لبنان*

نحو استراتيجية وخطة عمل لتطوير نظام النزاهة الوطني

يستشري الفساد بمختلف أشكاله في لبنان ويلحق اضراراً جسيمة بمختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية. في مواجهة هذه الآفة، تزداد حدة النقاش العام وتتضخم الخطابات والوعود والوعيد، في حين يبقى العمل الممنهج والمنتج في حدود دنيا لا تتناسب مع جسامته الموقف وما يقتضيه من خطط ومبادرات جديدة لتشييد وتطوير نظام النزاهة الوطني في ظلّ وهن أو غياب الإرادة السياسية وتقاعسها عن تحمّل مسؤولياتها.

يستعرض هذا المقال المختصر الواقع السيء وتحدياته، ويحدّر من إهمال مسألة الفساد في أي عمل إصلاحية وتنموي في لبنان، ويقدم اقتراحات عملية لتطوير نظام النزاهة الوطني الذي يؤمل منه توفير أدوات فعالة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

1. تعريف الفساد

عرّفت منظمة الشفافية الدولية الفساد، بشكل مقتضب جداً، بأنه: «إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة». ولهذا التعريف تجليات عديدة في القطاعين العام والخاص، المركزي واللامركزي، أبرزها الرشوة، والاختلاس، وصرف النفوذ، واستغلال المناصب العامة، والإثراء غير المشروع، والتعيينات الإدارية لغير مستحقيها، والتلاعب بأصول ونتائج الصفقات العمومية.

المكاسب الخاصة المحققة من الفساد لا تعود بالضرورة كلها مباشرة للجهة التي تمارس الفساد وحسب، إنما يستفيد منها عدد كبير من الأفراد والمؤسسات والشركات بما فيهم

(*) غسان مخيبر.

المحازين والقرييين من الموظفين الفاسدين، بالمفهوم الواسع لكلمة موظف¹، مما يؤسس لمنظومة الزبائية السياسية اللبنانية القائمة على هذا الفساد البنيوي.

2. نتائج الفساد

اجمعت المؤسسات المحلية والدولية المختصة على اعتبار ان الفساد يلحق اضرارا جسيمة بمختلف نواحي حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية: فهو مكلف جدا للدولة والمجتمع، ويعيق التنمية، ويضرب مبدأ المساواة بين المواطنين، ويقوّض الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة السياسية والإدارية، ويتسبب بتلوث البيئة، وبضرب الصحة العامة، ويعيق تأدية الخدمات العامة كالكهرباء والماء، ويشكل عقبة رئيسية لا بد من تذليلها لقيام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون والحكم الرشيد².

تفاقم من مساوئ الفساد في لبنان المنظومة الطائفية والمذهبية، التي هي في غالب الأحيان مسببة للفساد، بحيث تتنافس الجماعات الطائفية وزعمائها على تقاسم موارد الدولة وعلى اقامة شبكات من الزبائية، فتروج القيادات لمصالح جماعاتها وتحافظ عليها على حساب المصلحة العامة.

3. واقع الفساد في لبنان

لم يعد الفساد في لبنان موضع تشكيك جدي من أحد. لا، بل بات الجميع يقر بانه فساد كبير، أي أنه يتعدى الرشوة في المعاملات اليومية التي تتولاها الإدارة. بالمؤشرات: تكشف الدراسة السنوية التي تنشرها منظمة الشفافية الدولية حول مؤشرات مدركات الفساد للعام 2016 مدى تقهقر لبنان في الترتيب العالمي كأحد اكثر الدول فسادا، بحيث يأتي في الترتيب رقم 123 على 167 مرتبة عالميا، وفي الترتيب رقم 13 على 19 عربيا.

(1) تشمل عبارة الموظف، كما عرفها قانون العقوبات اللبناني وقوانين مختلفة، منها قانون الإثراء غير المشروع، عدد واسع جدا من الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة بالتعيين او الانتخاب، فتشمل كل من: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، والوزراء ورئيس مجلس النواب والنواب، والقضاة، والمدراء العامون، وسائر الموظفين من مختلف الأسلاك المدنية والعسكرية، ورؤساء واعضاء المجالس البلدية والمختارين.

(2) وقد ورد في مقدمة «اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد» ما يلي: «ان الدول الاطراف، اذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وامنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، واذ تقلقها ايضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر اشكال الجريمة، وخصوصاً الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسيل الاموال...».

بالتصريحات السياسية: التصريحات السياسية باتت لا تعدّ ولا تحصى من كل حذب و صوب ومن اعلی مواقع الدولة عن مدى استشرء الفساد في لبنان. كما ادخلت بعض الأحزاب والجهات السياسية مكافحة الفساد كهدف من اهدافها السياسية. الملفت ان عدداً من الجهات السياسية تتهم خصوصاًها بابعث الممارسات وتحمي اعضاءها ومحازبيها وتنزههم عن اي فساد.

بتحركات المواطنين والمجتمع المدني: تعاظمت تحركات المجتمع المدني في العام 2016 واتخذت طابعاً شعبياً بعد ان كان أغلبها مقتصرًا في السابق على عمل نخبوي، فتركزت مطالب التظاهرات التي عمت بيروت والمناطق على مطلب مكافحة الفساد. وكانت هذه التنظيمات المطلوبة الظرفية تبعت أو ترافقت مع مجموعة من الأنشطة التي دأبت على تنظيمها برامج تلفزيونية عديدة، قاربت الوقائع السياسية من زاوية فضح الفساد المستشري على شاشات التلفزيون. كذلك، نشط عدد من الجمعيات المتخصصة للمساهمة في مكافحة الفساد ومنها «الجمعية اللبنانية للشفافية - لا فساد» وهي الفرع اللبناني لمنظمة الشفافية العالمية، وتأسست جمعيات جديدة كجمعية «سكر الدكانة» على سبيل المثال.

4. الإطار العام لمكافحة الفساد

ان مكافحة الفساد، مثلها مثل مكافحة الجرائم الخطيرة، تقوم على ركيزتين اساسيتين: أولاً - الوقاية: القائمة اساساً على نظام الشفافية، لتبسيط الضوء على جميع المعاملات والسلوكيات التي يمكن ان يتأتى منها الفساد (والفساد ينمو ويزدهر في السر والمعاملات غير الشفافة)، وكذلك على تبسيط المعاملات وتطوير تأدية الخدمات العامة مع الحد الأدنى من التماس بين الشخص طالب الخدمة والموظف العام (لا سيما عبر تطوير خدمات الحكومة الإلكترونية). ثانياً - المكافحة: وهي الركيزة العقابية، التي يفترض ان تقوم على اساس نظام فعال ومتكامل من الرقابة والمساءلة والمحاسبة، يجعل كلفة الفساد على المستفيدين منه اكبر بكثير من منافعهم عليهم. أي، ان تتمكن الملاحقات والمحاكمات القضائية والإدارية والتأديبية من الوصول الى نتائج في انزال العقوبات الرادعة من سجن وغرامات وتعويضات واستعادة الأموال الناتجة من الفساد واقالة الموظف الفاسد من المناصب العامة الإدارية والسياسية.

ان تطوير هذه المنظومة المتكاملة لمكافحة الفساد والوقاية منه لم تعد في لبنان مرتجى سياسي وحسب، انما التزام قانوني دولي، بفعل انضمام لبنان بتاريخ 2009/4/22 مع 178 دولة اخرى

في العالم، الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بموجب هذه الاتفاقية، التزمت الدولة اللبنانية بادخال مجموعة من الإصلاحات البنيوية ضمن القانون اللبناني، واحتفظت بخيار اتخاذ مجموعة اخرى من التدابير التي تفيد مكافحة الفساد. كذلك نصت هذه الاتفاقية على آلية متطورة تلزم لبنان تقديم التقارير الدولية حول التدابير التي اتخذها تنفيذاً لالتزاماته، مع نظام خاص بالمراجعة والتقييم الدولي لهذه التقارير والجهود.

التحديات الرئيسية لمكافحة الفساد في لبنان والوقاية منه

يواجه لبنان وكل من يسعى فيه الى مكافحة الفساد والوقاية منه جملة من التحديات الكبيرة، نستعرضها تباعاً في ما يلي مع مقترحات عملية لتذليلها، وهي تتلخص بالعناوين الآتية:

- تطوير استراتيجية وخطة عمل والانخراط في الآليات الإقليمية والدولية.
- تطوير قوانين مكافحة الفساد.
- تطوير فعالية سلطات وهيئات الرقابة والمساءلة والمحاسبة.
- تطوير ودعم مشاركة وتعاون السياسيين الإصلاحيين والمواطنين وهيئات المجتمع المدني.

أولاً: تطوير استراتيجية وخطة عمل وطنية والانخراط في الآليات الدولية والإقليمية

1. تطوير استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الفساد:

بالنظر لحسامة الفساد ومخاطره وغياب الإرادة السياسية الحاسمة، اثبتت التجربة المقارنة بان أي جهد أو عمل لمكافحة الفساد لا يكون فعالاً او ناجحاً اذا استمر كما هو اليوم بشكل مجتزأ وعشوائي بغياب استراتيجية واضحة، ودون تنسيق بين مختلف الهيئات والسلطات المعنية بمكافحة الفساد، ودون الاستفادة من الخبرات المقارنة (الفاشلة منها والناجحة)، ودون الانخراط بالمنظومات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد.

لذلك، التحدي اليوم ان تتمكن الدولة اللبنانية من التخطيط لمكافحة الفساد عبر بلورة استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد مرفقة بخطة عمل. على ان يسبق كل ذلك دراسة تقييمية تفصيلية وصریحة عن الفارق ما بين الواقع في القوانين والمؤسسات اللبنانية والمرتبجى المنصوص عنه في الاتفاقية الدولية.

بعد سنوات طويلة من غياب التخطيط والتنسيق بين السلطات والهيئات المعنية بمكافحة الفساد، يسجل لبنان مقاربة جديدة ينبغي رصدها ومتابعتها وتشجيعها وصولاً الى بلورتها

بشكل متكامل. أما عناصر هذه المقاربة الجديدة، فتتمثل بالخطوات الرئيسية التالية:

أ) تشكيل لجنة وزارية في العام 2011 برئاسة رئيس الحكومة، تضم وزارات المالية والداخلية والعدل ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، مدعّمة بلجنة فنية تضمّ الوزارات والهيئات القضائية والرقابية المعنية بمكافحة الفساد. وقد عملت اللجنة مع منظمة «برلمانيون عرب» ضد الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية في الفترة من 2012 إلى 2014 وحققت مجموعة من النتائج التأسيسية الجيدة ولكن سرعان ما تباطأت وتيرة عملها خلال السنتين الأخيرتين.

ب) انبثق مؤخرا عن هاتين اللجنتين في العام 2016 لجنة فرعية برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تعمل على صياغة استراتيجية وطنية لبنانية لمكافحة الفساد. يكمن التحدي بالنسبة الى لبنان الإنطلاق من الواقع اللبناني والاستفادة من الممارسات العالمية المقارنة الفضلى التي نجحت في مكافحة الفساد بفعالية.

في اطار الكلام عن الاستراتيجيات وخطط العمل، لا بد ان نسوق الملاحظتين الآتيتين:

● «ما لا يدرك كله لا يترك جله»: لا بد في معرض وضع الإستراتيجيات العامة للدولة ان تتضمن بعدا قطاعيا، لا سيما بالنسبة للمعاملات الوقائية (مثل تبسيط المعاملات) والرقابية (مثل التشدد في محاسبة الفاسدين)، بحيث يصير التركيز على عدد من القطاعات حيث يتمركز الفساد اكثر من غيرها، مثل ادارة الجمارك والدوائر العقارية.

● «اعتماد مقاربة البازل لا الهرم»: قد تغرق المناقشة في وضع الخطط الاستراتيجية وخطط العمل في تحديد اولويات الإصلاح، مثل تحديد اي مشروع قانون يقر قبل الآخرين بالنظر لأهميته وقيمته المضافة في عملية مكافحة الفساد (وذلك اشبه ببناء الهرم من القاعدة، الأهم، الى القمة، الأقل اهمية). لكن المقاربة التي نعتبرها الأفضل هي العمل على اتخاذ الخطوات التنفيذية، ان كانت اهميتها، متى جهزت او توافرت عناصرها للتنفيذ، على ان تكون جزءاً من الاستراتيجية الأشمل (وذلك اشبه بتثبيت قطع «البازل» متى وجدت، على ان تستكمل باقي القطع لاحقا لاستكمال الصورة).

2. الإنخراط في الآليات الإقليمية والدولية

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اطارا يحفز عمليا الدول الأعضاء مثل لبنان، على التخطيط الاستراتيجي السليم. كما تتضمن الاتفاقية ايضا بعدا رقابيا وتقييميا لجهود

الدول الأعضاء من خلال آلية المراجعة الدورية.

لا يمكن التقليل من الأهمية المتعاضمة للآليات الدولية التي باتت تشكل عنصراً ضاغطاً على الدول. يكفي التذكير بمدى تأثير الهيئات المالية الدولية في العام 2016 على مجلس النواب اللبناني في موضوع التشريعات المالية والضريبية التي اضطر على إقرارها على عجل.

بعد سنوات طويلة من التخلف عن الانخراط الجدي مع آليات الأمم المتحدة لمتابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يسجل لبنان مقارنة جديدة ينبغي رصدها ومتابعتها وتشجيعها وصولاً إلى بلورتها بشكل متكامل. أما عناصر هذه المقاربة الجديدة، فتتمثل بالخطوات الرئيسية التالية:

أ) شارك لبنان في المرحلة الأولى للاستعراض الدوري لاتفاقية الأمم المتحدة³ لتنفيذ أحكام الفصلين الثالث «التجريم وإنفاذ القانون» والرابع «التعاون الدولي». في هذا السياق، تبنى لبنان مقاربة تنسيقية من خلال تشكيل لجنيتين فرعيتين ممثلة لعدة جهات رسمية معنية في إطار اللجنة الوطنية الفنية لمكافحة الفساد برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية. وقام لبنان بنشر التقييم الذاتي ليكون أول دولة عربية تقوم بذلك بشكل طوعي، كما وافق على نشر التقرير كاملاً، وانضم، بمبادرة من وزير العدل، إلى عهد الشفافية الدولية الذي يدعو إلى تعزيز مشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض.

ب) في حزيران من العام 2016، تم إطلاق المرحلة الثانية لاستعراض تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية والتي أطلقت ولمدة خمس سنوات، حيث تم اختيار لبنان لإجراء الاستعراض في السنة الثالثة من هذه الدورة، علماً أن لبنان كان قد أنهى إجراء التقييم الذاتي لتنفيذ الفصلين بصفة طوعية استباقية ومن المفترض أن يعمل على تحديثه بناء على المعطيات.

ج) انخرط لبنان ووزاراته وهيئاته المختلفة المختصة بمكافحة الفساد في الشبكة العربية لهيئات مكافحة الفساد، التي ينسق أعمالها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد في

(3) تم إقرار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف بشكل دوري بهدف تمكينها من تحديد الفجوات بين الاتفاقية وتشريعاتها الوطنية وبلورة طلبات المساعدة التقنية التي تحتاجها لضمان التزاماتها بالاتفاقية. ويتم الاستعراض من خلال إعداد تقييم ذاتي وعرضه على خبراء من دولتين مستعريضتين يتم اختيارهما بالقرعة، على أن يجري نشر خلاصة التقرير النهائي عند الانتهاء من إعداداته.

المنطقة العربية، والتي تواكب اعمالها شبكة موازية من هيئات المجتمع المدني العربية. وقد لعبت عضوية لبنان في الشبكة الدور الرئيس في بناء قدرات متخصصة ضمن الإدارة والقضاء ويؤمل أن يتم توسيعها للاستفادة من الخبرات المقارنة لتنمية مزيد من القدرات.

ثانيا. تطوير القوانين الفعالة

إذا ما اجرينا تقييما للمنظومة التشريعية اللبنانية المتعلقة بمعايير النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد والوقاية منه، لوجدنا انها غير مكتملة (أي ان هناك قوانين نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لم تسن بعد) أو غير فعالة (أي انها تتضمن ثغرات تحد من فعاليتها او تمنع تأدية الأهداف التي يفترض ان تؤديها).

يطرح ذلك، بالتالي، الحاجة للعمل على صياغة قوانين جديدة أو تعديل قوانين نافذة لسكمال هذه المنظومة التشريعية وفق ما تقتضيه اتفاقية الأمم المتحدة والممارسات الفضلى. لكن، قبل استعراض قائمة هذه القوانين الضرورية، لا بد ان نتوقف عند ملاحظات، غالبا ما تساق في وجه جهود التطوير التشريعي.

1. مسائل في تطوير البنية القانونية لمكافحة الفساد

(أ) القانون والممارسة:

غالبا ما يعتبر عديدون بان القوانين في لبنان مناسبة، انما المشكلة كل المشكلة في عدم تطبيقها، اما عن تقصير او تخاذل، او كدليل على حماية الفساد والمفسدين وانعدام الإرادة السياسية في مكافحة الفساد بأية جدية. وغالبا ما تكون هذه الشكوك في محلها والمطلب يكون في حسن تطبيق القوانين. من الأمثلة على ذلك القوانين الجزائية التي تجرم افعال الفساد بشكل مناسب (مثل الرشوة واستغلال السلطة) في حين نلاحظ بان الملاحقات والمحاکمات التأديبية والجزائية على اساسها قليلة جدا.

انما لا بد من التأكيد أيضا انه غالبا ما يكون من اسباب عدم النجاح في مكافحة الفساد، غياب الأدوات القانونية الضرورية (لا سيما بالنسبة للقوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد) او انعدام فعاليتها لأسباب مختلفة (لا سيما بالنسبة للثغرات المقصودة او غير المقصودة في صياغة احكامها أو لغياب او وهن السلطات وهيئات الرقابة والمحاسبة)، بحيث تكون القوانين مجرد اشكالا وعناوين فارغة من اية فعالية. ذلك ما تنطبق عليه مقولة ان «عبثا تسعى للء السلة بالماء».

من ابرز الأمثلة على مثل هذه القوانين السيئة قانون الإثراء غير المشروع: فبالرغم من انقضاء 60 سنة ونيف على صدوره، لا بد من الملاحظة أنه لم يقدم أية قيمة مضافة تُذكر لجهود مكافحة الفساد في لبنان، خصوصاً وأن أيّاً من التصاريح المودعة حالياً لدى المصرف المركزي لم تفتح، وأن أيّاً من شكاوى الإثراء غير المشروع لم تقدم بالرغم من كل ما يتم تداوله في وسائل الإعلام وفي الدوائر السياسية والاجتماعية حول انتشار الفساد وضعف الشفافية والمساءلة والثراء الواضح وغير المبرر لعدد من الموظفين، بما فيهم السياسيون، مما يضاعف الحاجة إلى تعديل القانون النافذ لزيادة مستوى جودته وفعاليته (راجع التفصيل في هذه الموضوع ادناه).

ب) اعتماد المقاربة الفضائية او المؤسساتية:

غالباً ما تقتصر مكافحة الفساد على البعد الفضائحي، أي الكشف والإعلان عن افعال الفساد عبر التصريحات والنشاطات السياسية او البرامج الإعلامية المختلفة (لا سيما بواسطة الإعلام الاستقصائي). ان هذه المقاربة الفضائية ضرورية انما تبقى غير كافية. سريعاً ما يتضح بان الحماية السياسية ووهن او انعدام سلطات وهيئات المساءلة والمحاسبة، تحبط في غالبية الأحيان أية متابعة فعالة ومجدية للممارسات الفاسدة بالمساءلة والمحاسبة، فيبقى الفاسدون او المتهمون بالفساد متفلتون من العقاب و«تكثر الجرائم ويقل المجرمون». ينطبق على هذا الواقع المقولة الآتية: «الكلاب تنبح والقافلة تسير».

الحل يكون عبر تطوير «منظومة النزاهة الوطنية»، التي تحتاج الى قوانين فعالة، تعمل على الوقاية من الفساد، وتعاقب جميع الممارسات الفاسدة دون ثغرات، وتطوّر فعالية سلطات وهيئات الرقابة والمساءلة والمحاسبة.

ج) التشريع البطيء:

نعم التشريع البطيء وهو أيضاً لا يتسم بالجودة المرتجاة في العديد من القوانين التي تصدر حالياً عن مجلس النواب أو المراسيم التطبيقية عن مجلس الوزراء. بالتالي، لا بد من العمل على تطوير الفعالية في انتاج القوانين والمراسيم الجيدة. وإلى حين اصلاح وتطوير المؤسسة التشريعية، لا بد من التنويه بان العمل التحضيري لاقتراحات القوانين قد يستغرق وقتاً طويلاً، يقارب السنوات يفترض مقارنته بعناية. وكذلك جدولة العمل التشريعي في اللجان المختصة وفي الهيئة العامة لمجلس النواب بحيث تعطى القوانين والمراسيم المتعلقة بمكافحة الفساد الأولوية المتوجبة.

2. ابرز القوانين الجديدة الضرورية

ان القوانين الجديدة المطلوبة لاستكمال مضمومة النزاهة الوطنية، تندرج في اطار ادوات الوقاية من الفساد، من جهة، والمعايير التشريعية لسلوكيات الموظفين ذات الطابع الجزائي او التأديبي، من جهة اخرى. نستعرض في ما يلي ابرزها.

(أ) تأمين الحق في الوصول الى المعلومات:

لم يعد من حاجة لتبيان مدى تأثير الشفافية على فعالية الوقاية من الفساد اولا ومكافحته ثانيا. ونرى ان النظام التشريعي اللبناني يفتقر الى قانون فعال يعطي الحق لكل شخص بالوصول الى المعلومات التي تعني شؤونه، لا سيما العقود والصفقات التي تجريها الدولة والبلديات.

بات هناك اقتراح قانون «الحق في الوصول الى المعلومات» مطروح امام الهيئة العامة لمجلس النواب لإقراره، بعد ان صارت مناقشته واقارره بحسب الأصول في لجنة الإدارة والعدل. والجدير ذكره بان هذا الاقتراح تقدم به النائب غسان مخيبر مع مجموعة من النواب من مختلف الكتل النيابية الملتقين في اطار مجموعة «برلمانيين لبنانيين ضد الفساد» بتاريخ 9 نيسان 2009 بعد ان صارت صياغته بالتعاون مع مجموعة كبيرة من هيئات المجتمع المدني والوزارات والخبراء اللبنانيين والدوليين في اطار «الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات».

ابرز ما ينص عليه اقتراح القانون: تمكن كل شخص من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة (التي عرفها القانون بشكل واسع جدا يشمل القضاء والبلديات والهيئات المستقلة والشركات المخصصة)، واعتبار ذلك المبدأ والحظر الاستثناء المحدد حصرا بقائمة. كما يلزم القانون الادارة بموجب النشر الحكمي للتقارير والمستندات الادارية، لا سيما الأموال التي تصرفها الإدارة، والزام الادارة بموجب تحليل قراراتها وتنظيم اصول واجراءات طلب المعلومات وآليات التظلم في حال الرفض.

(ب) حماية كاشفي الفساد:

اكثر ما يعيق التحقيقات والمحاكمات في جرائم الفساد ندرة الأدلة وصعوبة تقديم شهادات الشهود الذين قد يخشون الظهور وتقديم ما لديهم من معلومات خشية منهم على حياتهم او على وظائفهم. او بكل بساطة لأن لا شيء يشجعهم على اخراج المعلومات الخطيرة الى العلن على اساس «ابتعد عن الشر وغنّيله». كما ان العديد من الصحفيين الذين كشفوا

الفساد وجدوا انفسهم هم ملاحقون بالقدح والذم والتشهير. ما يطرح ضرورة حماية كاشفي الفساد باحكام مناسبة هي اليوم غير موجودة في القانون اللبناني.

بات اليوم أن هناك اقتراح قانون «حماية كاشفي الفساد» مطروح امام الهيئة العامة لمجلس النواب لإقراره، بعد ان صارت مناقشته واقاراه بحسب الأصول في لجنة الإدارة والعدل. والجدير ذكره بان هذا الاقتراح، مثله مثل «الحق بالوصول الى المعلومات»، تقدم به النائب غسان مخيبر مع مجموعة من النواب من مختلف الكتل النيابية الملتقين في اطار مجموعة «برلمانيون لبنانيون ضد الفساد» بتاريخ 9 نيسان 2009 بعد ان صارت صياغته في اطار «الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات».

ابرز ما ينص عليه اقتراح القانون: تحفيز كاشفي الفساد عبر تقديم حوافز مالية لهم تمثل جزءاً من الأموال التي توفرها الدولة او تستعيدها، وتعويضات مختلفة، وحماية كاشفي الفساد في امنهم الشخصي وفي استقرار وظيفتهم، وكذلك حماية الكشف حين يحصل عن طريق النشر.

ج) انظمة الأخلاقيات الوظيفية:

الى جانب القوانين، اثبتت التجربة المقارنة ان القواعد الأخلاقية المهنية ضرورية لضبط سلوكيات السياسيين (نوابا ووزراء وغيرهم) وسائر الموظفين ومتولي السلطات العامة (بما فيهم القضاة والمتعاقدون والهيئات البلدية). تمكن هذه القواعد الأخلاقية من توضيح السلوكيات الإيجابية المرتجاة (ما يفترض ان يفعل) كما السلبية (ما يمنع فعله). كذلك، لا يفيد تطوير مثل هذه القواعد الأخلاقية اذا لم تترافق مع منظومة تطبيقية فعالة، مثل الهيئات التأديبية في القضاء وفي الوظيفة العامة.

هناك مجموعة من القواعد الأخلاقية او «مدونات السلوك» صار تطويرها من قبل وزارة الدولة للتنمية الإدارية بالنسبة للوظائف العامة؛ وغيرها اكثر وضوحا بالنسبة للقضاء مستلهمة من المبادئ الدولية المسماة «اعلان بنغالور لنزاهة القضاء»؛ وغيرها بعد عامة تتعلق بالسلوكيات السياسية صدرت عن الكنائس المسيحية في لبنان، كما اطلقت منظمة «برلمانيون عالميون ضد الفساد» دليلاً لصياغة انظمة الأخلاقيات بالنسبة للنواب والوزراء.

يبقى ان مختلف هذه الأحكام تحتاج الى صياغة متكاملة والحرص على ان يكون لها صيغة الزامية قابلة لأن تطبق من قبل منظومة تأديبية فعالة ومتكاملة.

3. ابرز القوانين التي تحتاج الى تطوير

عديدة هي القوانين النافذة التي تتضمن احكامها ثغرات تعيق فعاليتها. نستعرض ابرزها في ما يلي.

(أ) تطوير احكام التصريح عن الذمة المالية:

بالرغم من الأهمية الكبرى التي يفترض ان تتمتع بها انظمة التصريح عن الذمة المالية للوقاية من الفساد وللمساعدة على مكافحته، ان نظام التصريح عن الذمة المالية اللبناني من الأسوأ في العالم وهو غير ذات فعالية على الإطلاق. فانه، وان اقر بتاريخ مبكر في العام 1954 ودمج لاحقا مع قانون الإثراء غير المشروع، تتسم تصريحاته بالسرية المطلقة، لا وسائل متاحة لمراجعتها او للتحقق من صحتها، وهي ليست دورية، لا تقدم سوى عند الدخول الى الوظيفة والخروج منها، لا تعني سوى الأموال المنقولة وغير المنقولة.

هذه من ابرز الثغرات والعيوب القانونية التي تعمل لجنة الادارة والعدل حاليا على تصحيحها، وقد بات اقتراح القانون التعديلي شبه منجز.

(ب) تطوير قانون الإثراء غير المشروع:

اغرب ما في القانون اللبناني للإثراء غير المشروع هو انه لا ينص على جرم خاص بالإثراء غير المشروع!! فهو يحيل الى جرائم الفساد الأخرى المنصوص عنها في قانون العقوبات، والتي يصعب اثباتها اصلا. كما ان القانون نص على افعال جرمية اخرى بشكل غامض وخال من أية عقوبات!! ما يزيد من سوء الواقع، اصول محاكمات معقدة جدا، كأن يطلب من الشاكي تسديد كفالة باهظة القيمة، وهو يفترض الصفة والمصلحة في جريمة هي بطبيعتها لا ترتب سوى اضرار عامة، وهي بالتالي لا تتوافر فيه شرط المصلحة للإدعاء. أما صلاحية النيابة العامة، فهذه الأخيرة لم تحرك مرة أية دعوى على أساس الإثراء غير المشروع منذ صدور القانون في العام 1953 وبالرغم من تعديلات ادخلت على القانون في العام 1999.

ان قانون الإثراء غير المشروع يفترض به ان يشكل اداة مفيدة جدا لمكافحة الفساد الكبير. وبالتالي، كان لا بد من العمل على تعديله لتطويره. هذا ما تعمل حاليا لجنة الإدارة والعدل على القيام به، وقد انجزت لجنتها الفرعية اعادة صياغة القانون. أما ابرز التعديلات، فكانت إضافة التعريف الصحيح والدقيق لجرم الإثراء غير المشروع كما عرفته المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على ما حرفيته: «أية زيادة في موجودات [موظف

عمومي] زيادة كبيرة لا يستطيع تحليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع». كما وضعت الصياغة الجديدة احكاما عقابية مناسبة اضافة الى اصول محاكمات فعالة.

(ج) تنفيذ مختلف الإصلاحات الإدارية القطاعية وتبسيط المعاملات وتطوير «الحكومة الإلكترونية»:

يعتري الإدارة اللبنانية مجموعة من المشاكل، أبرزها في ضعف تنظيمها وفي قلة مرتبات موظفيها واجرائها، وفي تعقيدات معاملاتها وتأدية خدماتها للناس، التي يفتح كل واحد منها المجال للرشوة والفساد ولاستغلال السلطة، بغطاء تسهيل العمل، وتسريع المعاملات وتجاوز البيروقراطية.

لقد كثرت الخطط لتطوير الإدارة، بما فيها: إعادة هيكلة الإدارات وتوضيح شروطها الوظيفية وتوصيفها الوظيفي، ومكننة المعاملات الإدارية، وتطوير القدرات البشرية للإدارة عبر موظفين يصير اختيارهم بحسب الأصول وبمباراة (لا بالتكليف والتعاقد وغيرها من وسائل التحايل على اصول التوظيف) وزيادة المرتبات بسلسلة رتب ورواتب جديدة.

أما التدابير الإصلاحية التي يبدأ الحديث عنها، فهي، بالنسبة لكل إدارة من الإدارات، النظر في تبسيط معاملاتها مع المواطنين، والحد قدر الإمكان من التواصل المباشر والشخصي بين الموظفين وطالبي الخدمات أو المعاملات، لا سيما عبر تطوير المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، بما يسمى «الحكومة الإلكترونية». هذه الأفعال جميعها تتطلب عملاً تفصيلياً دؤوباً، وتمويلاً مناسباً، صار التحضير له عبر أكثر من مشروع (سيما من قبل وزارة الدولة للتنمية الإدارية) لم تبصر النور بعد بالتنفيذ.

(د) تطوير احكام التمتع الوظيفي والتعارض في المصالح:

تشكل القوانين التي تمنع الازدواجية في الوظائف (العامة والخاصة) والتمانع والتعارض في المصالح من افعال وانجع الوسائل للوقاية من الفساد. ويتضمن القانون اللبناني الوظيفي بعضاً منها، كالتمانع والوظيفي بين النيابة والوزارة ورئاسة المؤسسات العامة، ومنع النواب من التعاقد مع الدولة في مجالات مختلفة.

يبقى ان هذه الأحكام موزعة في قوانين مختلفة وفيها ثغرات عديدة اثارت تحفظات ومناقشات عامة لم تبت. لذلك وضعت وزارة الدولة للتنمية الإدارية مسودة مشروع قانون للتعارض في المصالح يفيد العمل على تطويره واقراره.

هـ) تطوير قانون الصفقات العمومية:

تشكل الصفقات العمومية التي تجريها الدولة والبلديات واتحاداتها وغيرها من اشخاص الحق العام المجال الأكبر لانتشار الفساد وضرب الشفافية ومساواة المواطنين. فالأحكام النازمة لهذا الموضوع البالغ الأهمية ترد بشكل اساسي في قانون المحاسبة العمومية، وهي لم تتمكن من وضع حد لممارسة التحايل المختلفة في المزايدات والمناقصات العامة، والإسراف في اعتماد العقود بالتراضي خلافا للقانون، واعتماد التجزئة في قيمة العقود العامة للإفلات من الرقابات الإدارية والقضائية المختلفة، وتواطؤ مقدمي العروض في ما بينهم لزيادة قيمة التعهدات التي ترسي عليهم، وتنفيذ الأعمال المطلوبة بجودة متدنية لا تتفق مع مواصفات العقد المبرم، وغيرها من المخالفات والتحايلات على القانون التي تؤدي في المحصلة الى كلفة اكبر في الأسعار، وجودة ادنى في الأعمال المسلمة وبالتالي خدمات متدنية للمواطن.

لكل هذه الأسباب، بات من الضروري اعادة النظر في قانون الصفقات العمومية (المعروف باسم المناقصات العمومية) لتطويره وسد الثغرات فيه. ومن ادوات ذلك، على سبيل المثال، اعادة العمل بضمن الصفقات التقديرية (المسمى «الضمن السري»)، ووضع اطر تحد من ممارسات التجزئة وغيرها من التدابير العملية، اضافة الى تطوير الجهاز الرقابي على الصفقات العمومية الذي سوف نتناوله في ما بعد. نشير الى ان الحكومة وضعت مشروع قانون ما زال لم يطرح على جدول اعمال اللجان المشتركة التي احيل اليها.

ثالثا. تطوير سلطات وهيئات فعالة للرقابة والمساءلة والمحاسبة

لا قيمة للمعايير القانونية او الأخلاقية اذا لم تقترن بالتنفيذ الفعال، أي بالرقابة على حسن تطبيقها وملاحقة المخالفات ومحكمة المخالفين من قبل سلطات وهيئات تتمتع بالاستقلال الكافي يمنع التدخل في اعمالها، وبالصلاحيات المناسبة لإنفاذ القانون بشكل فعال، وبالإمكانات المالية والوظيفية التي تمكنها من تأدية صلاحياتها على اكمل وجه. يشار الى هذه السلطات وهيئات بعبارات مختلفة: كهيئات انفاذ القانون أو «الهيئات الرقابية» أو هيئات المساءلة والمحاسبة. سوف نشير الى مختلف هذه الوظائف بعبار «هيئات المحاسبة» التي تعبر عن الوظيفة الأبعد مدى.

كذلك، يجب التنبيه لكي لا تقع هيئات المحاسبة هي بالذات فريسة الفساد، وهي مثلها مثل اي نشاط بشري عرضة للخطأ او الوهن، بما فيها للتعمية عن الفساد وحماية الفاسدين

والمفسدين، بحيث ينطبق فيها سؤال قديم «من يحمينا من حامينا؟»⁴. لذلك، ينبغي تطوير اطر الشفافية والرقابة الداخلية والخارجية على هذه الهيئات لتقيها هي الأخرى من الفساد وتمنع جنوحها في تولى السلطات الممنوحة اليها.

اما الهيئات والسلطات التي تحتاج الى اعمال تشريعية وادارية وتمويلية حثيثة، فهي أولا تلك الموجودة وتحتاج الى تطوير، واخرى تحتاج لأن تستحدث لإستكمال النظام الوطني للنزاهة.

1. تطوير السلطات والهيئات القائمة

أ) تطوير فعالية وظائف مجلس النواب الرقابية:

إن السلطة الدستورية الرقابية الأولى هي مجلس النواب، وتتولى ما يتعارف على وصفه «بالرقابة السياسية»، وتكون بالتالي هي السلطة الأولى التي يفترض ان تكون الأفعل في مراقبة ومساءلة ومحاسبة الفساد الكبير في مختلف سلطات الدولة. لكن للأسف، لا يضطلع مجلس النواب بفعالية بهذه الوظيفة الدستورية على مستوى الهيئة عامة، ويقتصر بعض العمل الرقابي على بضعة لجان نيابية دون فعالية كافية لأن اللجان نادرا، لا بل شبه ابداء، لا ترفع تقارير عن اعمالها الرقابية الى الهيئة العامة لاتخاذ التدابير المناسبة). يكفي التذكير برقمين: الأول: لم يقر مجلس النواب أية موازنة عامة ولا اقر أي حساب قطعي منذ العام 2005. الرقم الثاني: لم يعقد مجلس النواب منذ العام 1992 سوى 18 جلسة للأسئلة والاستجابات (أي أقل من جلسة في السنة) في حين ان متوسط وتيرة انعقاد مثل هذه الاجتماعات للمساءلة في برلمانات العالم هو مرة في الأسبوع!

قد يطول بنا استعراض الوقائع وتحليل الأسباب. يكفي بنا في هذا المجال ان نستخلص ابرز المتطلبات لتطوير عمل مجلس النواب كسلطة من سلطات مكافحة الفساد:

- مكافحة الفساد في الإنتخابات النيابية (والبلدية) لا سيما عبر تطوير الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات والأحكام النازمة لتمويل الحملات الانتخابية وتمويل الأحزاب وتنظيم الدعاية والإعلام الإنتخابيين.
- مناقشة وقرار الموازنات العامة وقطع الحسابات النهائية للدولة دون ابطاء.

(4) العبارة للشاعر الروماني القديم Juvenal الذي كان يطرح في القرن الأول بعد الميلاد هذا التساؤل «من يحمينا من حامينا» Quis custodiet ipsos custodes.

• تفعيل فعالية وجودة التشريع المالي لمجلس النواب عبر تطوير قدرات نوابه ولجنة المال والموازنة في متابعة الشؤون المالية والضريبية عبر تأسيس بيت خبرة متخصص بهذه المواضيع؛ وكذلك تعديل قانون المحاسبة العمومية لتطوير وظيفة الرقابة المالية، لا سيما عبر اعتماد نظام وآليات «موازنات الأداء».

• تطوير ادوات الرقابة البرلمانية التقليدية، لا سيما الأسئلة والاستجابات، وعرائض وشكاوى المواطنين، وجلسات المناقشات العامة، والمناقشات المتخصصة قطاعيا، وآليات التقارير الجيدة، والغاء سرية اجتماعات اللجان النيابية، سيما حين تقوم بأعمال رقابية. ان مجمل هذه الإصلاحات وغيرها موضوع اقتراح قانون وضعه النائب غسان مخيبر وسجله في مجلس النواب منذ العام 2004 ولم يناقش منذ ذلك الحين.

• اعتبار ان مشاريع واقتراحات القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وبانشاء نظام النزاهة الوطني تتمتع بالأولوية على ما عداها من مشاريع، والعمل على اقرارها دون ابطاء بالجودة الأفضل مع الأخذ بالخبرات المتاحة وافضل الممارسات المقارنة.

(ب) القضاء المستقل والنزيه والفاعل:

السلطة القضائية، كسلطة مستقلة تتولاها المحاكم على مختلف درجاتها واهصاصاتها، تختص وتتميز بانها السلطة الأولى في محاسبة الفساد الذي هو من الجرائم الخطيرة. هذه الرقابة القضائية على الفساد في وهن بسبب من وهن استقلالها وفعاليتها ونزاهتها بالذات.

أما تطوير القضاء، فهو عمل اساسي من اعمال تطوير نظام النزاهة الوطني، لن نوضح معالمه اكثر لأنه موضوع جزئي خاص من هذا الكتاب حيث ينشر هذا المقال.

(ج) تطوير استقلالية وصلاحيات وفعالية الهيئات والمؤسسات الرقابية:

ان وظيفة الرقابة والمساءلة والمحاسبة الإدارية تشكل اللبنة الأولى للوقاية من الفساد ومكافحته في سائر الإدارات العامة. يتولى هذه الوظيفة الوزراء والمدراء العامون وسائر الموظفين تسلسليا على موظفيهم. أما الرقابة الأخرى التي يعول على تطويرها، فهي تلك التي تتولاها هيئات رقابية، هي متعددة ومختلفة، يفيد التذكير باهمها:

• ديوان المحاسبة.

• هيئة التفتيش المركزي المتضمنة ادارة المناقصات.

• هيئة التأديب العليا.

● مجلس الخدمة المدنية.

إذا ما تمعنا بقوانينها وبأدائها، كما تفعل حالياً لجنة الإدارة والعدل التي تعمل على تطوير قوانين كل من ديوان المحاسبة، وهيئة التفتيش المركزي وهيئة التأديب العليا، لوجدنا بان ثغرات عديدة، مقصودة او غير مقصودة، تعتري استقلاليتها، وصلاحياتها (لا سيما بالنسبة للجهات التي تتولى مراقبتها)، وتنظيمها وامكانياتها المالية والبشرية (ان غالبية هذه الهيئات تفتقر الى الملاك المناسب من القضاة والموظفين) وقدرتها على التواصل والتنسيق في ما بينها، بما فيه التفاعل بشكل مناسب مع مجلس النواب.

لا يمكن تطوير استراتيجية مكافحة الفساد ونظام النزاهة الوطني دون العمل تفصيلياً على سد جميع الثغرات المذكورة واعطاء هذه الهيئات الإمكانيات اللازمة.

2. انشاء هيئات رقابية جديدة

أ) وسيط الجمهورية:

لقد صدر قانون بانشاء وتنظيم «وسيط الجمهورية» في العام 2004 ولم يعين هذا الوسيط بعد، بالرغم من ان هذه المؤسسة الواسعة الانتشار في القانون المقارن (تعتمدها غالبية الدول العربية بتسميات مختلفة) والمعول عليها لتأدية وظائف وادوار هامة في خدمة مكافحة الفساد بشكل مباشر او غير مباشر، كونها مؤسسة تسهل في حل الخلافات بين المواطنين والإدارة عن طريق الوساطة، وتنشر التقارير السنوية والخاصة التي يمكن ان يضمناها الوسيط اقتراحاته لتطوير الإدارة والحد من الخلافات التي تعتريها، ومنها الفساد.

المطلوب أيلاء تطبيق قانون وسيط الجمهورية الأهمية التي يستحقها، عن طريق تعيين الوسيط من قبل مجلس الوزراء في اقرب فرصة ممكنة وفق القانون النافذ، ليتسنى بعدها لهذا الأخير وضع مشاريع المراسيم التنظيمية المختلفة التي تتعلق بمؤسسته، وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية الكافية لتأدية مهمته.

ب) هيئة وطنية مستقلة لمكافحة الفساد:

نصّت اتفاقية الأمم المتحدة على وجوب انشاء هيئة او هيئات متخصصة بمكافحة الفساد. كما ان التجربة العالمية المقارنة ملأى بالأمثلة الناجحة لمثل هذه الهيئات. نذكر منها الهيئتان للنزاهة ومكافحة الفساد في كل من المغرب وتونس التي نص على انشائها وعلى صلاحياتها الواسعة دستوراً هاتين الدولتين العربيتين.

لم تنشأ مثل هذه الهيئة في لبنان. وقد وضع لها اقتراحا قانون تقدم بالأول النائب روبر غانم بعد تحضيره في اطار «هيئة تحديث القوانين» وتقدم بالثاني، بمثابة تعديلات على الاقتراح الاول، النائب غسان مخيبر مع مجموعة من النواب من مختلف الكتل النيابية الملتقين في اطار مجموعة «برلمانيين لبنانيين ضد الفساد» عام 2009 بعد ان صارت صياغته في اطار «الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول الى المعلومات».

رابعاً. تطوير الإرادة السياسية لبناء نظام النزاهة الوطني واستعمال ادواته وانشاء تحالف النزاهاء

يبقى التحدي الأكبر تطوير الإرادة السياسية الضرورية لتنفيذ كل ما تقدم على اساس الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل. أي، إقدام مجلس النواب ومجلس الوزراء والقضاء المختص ومختلف السلطات والهيئات الرقابية على اصدار القوانين والمراسيم والقرارات المناسبة لبناء وتطوير نظام النزاهة الوطني الفعال، واستعمال ادوات هذا النظام لملاحقة ومحاسبة الفاسدين والمفسدين.

يواجه التحدي معوقات كبيرة وبديهية، ابرزها الآتية:

- مسألة «حاميتها حراميتها»: كيف يمكن ان يتوقع من الفاسدين المستفيدين والمتحكّمين بالسياسة ومقدراتها، تنفيذ اصلاحات تؤدي، وان بعد حين، الى الغاء منافعهم؟
- مسألة ملاحقة الفساد الصغير وتفلت الفساد الكبير: كيف يمكن اعطاء المصادقية لجهود لمكافحة الفساد اذا لم تنجح الا في وقف الفساد الصغير، في حين ان المحميات الإدارية والسياسية النافذة قد تحمي نفسها؟ في حين ان الفساد في الدول «يهترئ من رأسه» ومكافحة الفساد مثل «شطف الدرج ... يبدأ من رأسه».

مع الإقرار بصعوبة تجاوز هذه المعوقات السياسية، لا بد من الملاحظة بأن الإرادة السياسية ليست بأمر صمني جامد في الزمن وفي ادواته والفاعلين بتغييره. وبالتالي يمكن الاستفادة من أية متغيرات تحصل على المستويين الدولي والداخلي، للتدرج في تنفيذ نظام النزاهة الوطني، واستعمال اية اداة من ادواته حتى وان لم تستكمل جميعها.

- انشاء تحالف النزاهاء: تطوير ودعم مشاركة وتعاون السياسيين الإصلاحيين والمواطنين وهيئات المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد. وتقوم هذه المعادلة على الفرضيات والمقترحات الآتية:

• النزهاء موجودون وان ندر وجودهم: في الدولة اللبنانية، وفي مختلف السلطات وعلى مختلف المستويات (في مجلس النواب، مجلس الوزراء، القضاء، القوى الأمنية، الإدارة، البلديات، الهيئات الرقابية) افرادا نزيهين يتوقون الى عمل نزيه وصحيح، بالإضافة الى احزاب وجماعات سياسية لم تتلوث بعد بالفساد، او تطمح للخروج منه، أو اعتمدت برنامجا علنيا يتضمن مكافحة الفساد.

• السياسة اخطر من ان تترك للسياسيين وحدهم: تعني هذه المقولة ان تطوير نظام النزاهة الوطني، وهو عمل سياسي بامتياز، لا يقتصر على السياسيين وحدهم، ويتعداهم للمواطنين افرادا، وهيئات المجتمع المختلفة ثانيا، ومنها:

• المؤسسات الإعلامية (لا سيما عبر تطوير برامجها المتعلقة بكشف الفساد).
• الجمعيات المتخصصة بمكافحة الفساد (مثل «الجمعية اللبنانية للشفافية - لا فساد» و«جمعية «سكر الدكان» وغيرها).

• الهيئات السياسية وشبه السياسية التي تنظمت مؤخرا ببرنامج واضح مععلن لمكافحة الفساد، مثل مجموعات «طلعت ريحتكن» و«بدنا نحاسب».
• النقابات وجمعيات المهن الحرة (مثل نقابة المعلمين).

التعاون: لا بد من تطوير اطر وثقافة جديدة للتعاون بين مختلف افراد «تحالف النزيهين» في ما بينهم لتحقيق افعال مشتركة، مثل:

• صياغة مشتركة لمسودات اقتراحات القوانين والمراسيم (اسوة بالتجربة الناجحة «للشبكة اللبنانية للحق بالوصول الى المعلومات»).

• تطوير اطر دائمة للتعاون في صياغة القوانين المتخصصة بمكافحة الفساد (اسوة بالإطار الذي جمع نوابا من مختلف الكتل السياسية في «مجموعة البرلمانيين اللبنانيين ضد الفساد»).

• تقديم شكاوى ودعاوى امام مختلف الهيئات الرقابية المختصة ومتابعتها قضائيا واعلاميا وشعبيا.

• تنظيم التحركات الشعبية الضرورية للضغط المناسب في جميع الأفعال المرجوة.
• متابعة تقارير الدولة اللبنانية الى الهيئات الدولية المختصة، لا سيما في اطار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستعمال الضغط الدولي للمساعدة في تطوير القوانين والسياسات المحلية.